ملخّص برنامج الخاتمة - الحلقة (٤١١) / عبد الحليم الغزّي
صولة القمر (ج٣١)
الخُمسُ السّحتُ سرقةٌ مرجعيةٌ طوسيةٌ علنيةٌ قذرةٌ مُشرعنة (ق١٢)
الصحيفة (٤) الخمس السحت في زمن الغيبة الثانية ق٦
السبت : ١/شوال/١٤٤٤هـ - الموافق ٢٢/٤/٢٠٢٣م

"الخُمْسُ السّحْتُ سَرِقةٌ مَرجعيّةٌ طُوسيّة عَلَنيّةٌ قَذرَةٌ مُشْرعَنَة"، هـٰذا هو عنواننا الكبيرُ في هـٰذه الحلقات..
- لا زلت أُحدِّثكم في أجواء الصَّحيفة الرابعة: "الخُمْسُ السُّحْتُ زَمنَ الغَيْبَة الثانية".
حدَّثتكُم عن ابن الجنيد، وَحدَّثتكُم عن المفيد، وحدَّثتكُم عن الطوسي، ووصلَ الكلامُ إلى المحقِّق الحلّي، ومثلما قلتُ لَكُم فإنَّ المحقِّقَ الحلّي هو الَّذي بَعثَ الحياة وبشكلٍ قويّ في زمانه في المَذْهَب الطوسي الَّذي بدأ يَفقدُ بَريقه في ذٰلك الوقت، المحقِّقُ الحلّي توفّي سنة (٦٧٦) للهجرة وهُوَ الَّذي أسّسَ بشكلٍ واضحٍ لعنوان؛ "**نيابة الفُقهاء عن إمامِ زماننا صلواتُ اللّه وسلامهُ عليه**"، لا يعني أنَّ هـٰذا المعنى لم يَكُن موجوداً على الإطلاق، لكنَّهُ هُو الَّذي ثَبّتهُ وأشاعَهُ ونَشره، ومُنذُ أيَّامه وإلى يومنا هـٰذا انتشر هـٰذا المفهوم؛ "**مفهومُ نيابة فقهاء الشيعة عن إمام زماننا الحُجَّة بن الحسن**"، من دُون دليل، لا يوجدُ دَليلٌ لا عندَ المحقِّق الحلّي ولا عندَ المراجع الآخرين من أنَّهُم نُوّابٌ لصاحب الزَّمان وخُصوصاً في الأمر المالي..
السؤالُ الَّذي يَطرحُ نَفسَهُ وعامَّةُ الشيعة لم يَسألوه: لِماذا كُلُّ هـٰذا الا ختلاف بينَ مراجع الشيعة حولَ حُكْم الخُمْس زمانَ الغَيْبَة؟ لِماذا هـٰذه الآراءُ الكثيرةُ المتعدِّدة؟!

في (الحدائق الناضرة في أحكامِ العترة الطاهرة)؛
ليوسف البحراني المتوفّى سنة (١١٨٦) للهجرة، الحدائقُ الناضرة موسوعة فقهيّةٌ وفقاً لمذاق المدرسة الأخباريّة، هُناكَ مدرستان أخباريّتان: "المدرسةُ الأخباريّة المحضة، والمدرسةُ الأخباريّةُ غير المحضة"، يوسف البحراني يُمثِّلُ المدرسة الثانية، كِتابٌ معروفٌ في الأجواء الحوزويّة وفي الأجواء الدِّينية الشيعية (الحدائقُ الناضرة).
الجزء الثاني عشر/ طبعةُ مؤسَّسة النشر الإسلامي/ قُم المقدَّسة/ الصفحة التاسعة بعد العاشرة بعد الأربعمئة: **المطلَبُ الثالث: في حُكْم الخُمْس في زمن الغَيبَة** - هـٰذا هو العنوان، يقول الشيخ يوسف البحراني: **وهـٰذه المسألةُ** - مسألةُ حُكْمِ الخُمْس زَمنَ الغَيْبَة الثانية - **من أمَّهات المسائل ومُعضلات المشاكل وقد اضطربت فيها أفهامُ الأعلام** - الأعلام يعني العُلماء - **وزَلَّتَ فيها أقدامُ الأقلام، ودُحِضَت فيها حُجَجُ أقوام واتَّسعت فيها دائرةُ النَّقضِ والإبرام، والسَّببُ في ذٰلكَ كُلِّه اختلافُ الأخبار وتَصادُم الآثار الواردة عن السّادَة الأطهار** - هـٰذا الكلامُ لَيسَ دَقيقاً من يوسف البحراني، المشكلة في الفُقهاء أنفُسهم؛
- فإمَّا أنَّهم يُحاولونَ سرِقَة الخُمْس بهـٰذه الطرق المَلتوية وهُم يَفهمون النُصوص.
- وإمَّا أنَّهم لا يفهمونَ النُصوص وحينئذ ما هُم بِفُقهاء.
ولا توجد حالةٌ ثالثة، النصوصُ الَّتي ترتبطُ بموضوع الخُمْس لا علاقةَ لها بِزمان الغَيْبَة إلَّا التوقيع الشريف، إلَّا توقيع إسحاقَ بنِ يعقوب..
في الصفحة السابعة والثلاثين بعدَ الأربعمئة يَعقدُ المقامَ الثاني: **في بَيان المَذاهب في هـٰذه المسألة واختلاف الأصحاب فيها على أقوالٍ مُتشَعِّبة** - في بيان المَذاهب؛ في بيانِ الآراء، ذَكرَ الشيخ يوسف البحراني هنا في المقام الثاني في بيانِ المَذاهب أربعة عشر رأياً مُبتدئاً بابنِ الجنيد، لا أقصدُ مُبتدئاً في التسلسل وإنَّما من جهة نسبة الأقوال إلى أصحابها، وإلَّا فإنَّهُ قد ذكرَ قولَ ابنَ الجنيد في التسلسل الحادي عشر، لكنَّ الأقوالَ الَّتي ذكرها والآراء الَّتي تَحدَّثَ عنها تبدأ من زمانِ ابنَ الجنيد إلى أيَّامه، ابنُ الجنيد توفّي (٣٨١) للهجرة، يوسف البحراني توفّي (١١٨٦) للهجرة، فَذكرَ الآراء لكنَّهُ رتَّبها بحسبِ ما يُريدُ من تَنظيمٍ لَها وفقاً لتبويبِ كتابه، لم يُرتِّبها بحسب التأريخ..
هـٰذه الآراء يبدأ يوسف البحراني بذكرها إلى أن يصل إلى الصفحة الرابعة والأربعين بعدَ الأربعمئة، الرأيُ الرابعَ عشر، فَها هو قد ذكرَ لنا أربعةَ عشر رأياً، من أينَ جاءوا بها؟! إذا كانَ عندَهُم من دليلٍ صادرٍ عن الإمام المعصوم فَهُو دَليلٌ واحد، حتَّى لو كانَ عندَهُم أكثرُ من حديث فَهُناكَ رأيان، أن يَصلَ الكلام إلى أربعة عشر رأياً هـٰذا أدلُّ دليلٍ على كَذبهم وعلى لصوصيّتهم..
بعد ذٰلكَ يوسف ا لبحراني يُضيفُ رأياً من عنده، مو هي ناقصة!! وحينئذ ستكونُ الآراء الَّتي ذُكرت في الجزء الثاني عشر من كتاب (الحدائق الناضرة) قد وصلت إلى خَمسة عشر رأياً، يقولُ في رأيه في الصفحة الثامنة والأربعين بعد الأربعمئة حصّةُ الهاشميّين تُصرَفُ لَهُم وحصّةُ الإمام مُباحةٌ للشيعة كما يقول: **وأمَّا في حال الغَيْبَة فالظَّاهرُ عندي هو صَرفُ حصّة الأصناف من الهاشميّين** - الأصناف يَعني المساكين، أبناء السبيل - **هُو صرف حصّة الأصناف عليهم كما عليه جُمهورُ أصحابِنا** - وجمهور أصحابنا على هـٰذا القول من دُون دليل، أو أنَّهم أقحموا أحاديثَ الخُمْس الَّتي تَخصُّ عَصرَ الحضور فيما يرتبطُ بعصر الغَيبَة - **فيما مضى من نقلِ أقوالهم** - الأقوال الَّتي عَدَّدها ووصلت إلى أربعة عشر قَولاً - **وأمَّا حقُّهُ** - حَقّ الإمام - **عليه السَّلام فالظَّاهرُ تَحليلهُ للشيعة للتوقيع عن صاحب الزَّمان** - أخذَ التوقيعَ بنظر الاعتبار، لكنَّهُ كيفَ فَهِم أنَّ التحليلَ خاصٌّ بحصّة الإمام؟! وقد بَيّنتُ لَكُم فيما سَلف من أنَّهُ الخُمْس حُصَّةٌ واحدة، الخُمْسُ لا يَنشطرُ إلى شطرين كما يفعلُ مراجعُ الشيعة شَطْرٌ للهاشميّين وشَطْرٌ للإمام، ثُمَّ يقول: **والاحتياطُ في صَرفه على السّادَة المستحقّين** - هو حائرٌ أيضاً، هـٰذا الَّذي يُعَدُّ رمزاً في معرفَة الأخبار عندَ الأخباريّين هو حائرٌ أيضاً، مع أنَّ الأمر واضحٌ جِدّاً مثلما بَيّنتُ لَكُم وشرحت لَكُم..
السؤالُ: أينَ حُكْمُ العترة الطاهرة؟ أينَ حُكْمُ إمامِ زماننا؟ لِماذا كُلُّ هـٰذا الإعراض وحتَّى من قبلِ يوسف البحراني لماذا أخذتَ آراء السُفهاء بنظر الاعتبار؟! يوسف البحراني أخذ آراء السُفهاء بنظر الاعتبار وأخذَ التوقيعَ بنظر الاعتبار، وجمعَ بَينَ سَفاهَةَ سُفهاء الشيعة الَّذينَ يَقُولون عَنهُم فقهاء وبينَ ما جاء في التوقيع الشريف، وهـٰذا أقبحُ من القبيح، كيفَ نَجمعُ بينَ سفاهة السُفهاء مع حديث المعصوم؟! وبعدَ ذٰلكَ تراجعَ عنه وأفتى بالاحتياط في صَرف حَقِّ الإمام على الهاشميّين، إنَّهُم يَعيشونَ حَيرةً واضحةً لماذا؟ لأنَّهم لا يَلجؤون إلى إمام زمانهم هـٰذا هُو السَّبب.
ومن يوسف البحراني إلى أحد تلامذته المشهورين: "كاشف الغطاء".
مَعدود في تلامذة يوسف البحراني، يوسف البحراني حينما كانَ في كربلاء كانَ جعفَر الَّذي يُعرَف بالشيخ الأكبر ويُعرَف بكاشف الغطاء كانَ من تلامذة يوسف البحراني، يوسف البحراني توفّي سنة (١١٨٦) للهجرة، جعفر كاشف الغطاء توفّي سنة (١٢٢٨) للهجرة على ما هو المعروف.

كتابهُ؛ (كشفُ الغطاء عن مُبهمات الشريعة الغَرّاء)، الجزء الرابع من طبعة مؤسَّسة بوستان كتاب مركزُ الطباعة والنشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي/ الطَبعةُ الثانية/ ١٤٣٠ هجري قمري/ الجمهوريةُ الإسلاميةُ الإيرانية/ الصفحة الخامسة والثلاثين بعد المئة وهُو يتحدَّثُ بِخُصوص المجتهد، هـذا المصطلح الَّذي جاءنا من النَّواصب والَّذي أقحمهُ في الوسط الشيعي؛ "المحقِّقُ الحلّي"..

كتابه هـذا (كشفُ الغطاء عن مُبهمات الشريعة الغراء)، والَّذي ألَّفَهُ وقدَّمه هديَّةً للسلطان القاجاري لشاه إيران في زمانه فتح علي شاه القاجار، الجزء الرابع، في الصفحة الخامسة والثلاثين بعد المئة وهُو يتحدَّثُ عن علاقة المجتهد، عن علاقة المرجع بالحقوق الشرعية: **ومنها** - ومن الأحكام ومن الصلاحيّات الَّتي هي للمُجتهدَ - **أنَّهُ يجوزُ لهُ** - يجوزُ للمرجع - **جَبْرُ مانعي الحقوق** - فَهُو يُجبرهُم على أن يدفعوا الحُقوقَ الشرعيّة من الزَّكوات، من الأخماس الَّتي أباحها إمامُ زماننا - **ومعَ الامتناع** - يعني إذا ما مَارَسَ قُوَّتهُ في الضغط عليهم - **يَتوصَّلُ إلى أخذها بإعانة ظالم** - يستعينُ بالظَّالمينَ على شيعة أهل البيت إنْ كانوا من شيعة أهل البيت - **أو بمعونة الجُنْد** - يأتي بالقُوّات العَسكريَّة يأتي بالشرطة كي يُجبِرَ الشيعةَ على دَفع الأخماس، ماذا تقولونَ أنتُم؟! هـؤلاء هُم مراجعنا العظام، لُصوصٌ هـؤلاء أو ليسوا لُصوصاً؟! هـذا مُجرمٌ بتمام معنى الكلمة.

الجزء التاسع من (وسائل الشيعة) للحُرِّ العاملي:

طبعةُ مؤسَّسة آل البيت، قُم المقدَّسة، الصفحة الخامسة والأربعين بعدَ الخمسمئة، الحديثُ السادس، الباب الرابع: **بسنده، عَن يُونُس بنِ يَعقُوب قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْد اللّه** - عندَ إمامنَا الصَّادقِ صَلواتُ اللّه عَليه - **فَدَخَلَ عَلَيه رَجُلٌ منَ القَمَّاطين فَقَالَ: جُعلْتُ فدَاك، تَقَعُ في أيدينَا الأَرْبَاحُ وَالأَمْوالُ وَتجاراتٌ نَعْلَمُ أَنَّ حَقَّكَ فيهَا ثَابت** - يُشير إلى الخُمس - **وَإِنَّا عَن ذَلكَ مُقَصِّرون فَقَالَ أَبُو عَبد اللّه** - إمامُنا الصَّادقَ صَلواتُ اللّه عليه - **مَا أَنْصَفْنَاكُم إِنْ كَلَّفْنَاكُم ذَلكَ اليَوْم** - يُشير إلى يوم القيامة، هـذا مَنطقُ أئمَّتنا، وهـذه رَحمةُ الأئمَّة بشيعتهم..

في زَمن الغَيبة توقيعٌ إمام زماننا واضح: (**وَأَمَّا الخُمْس فَقَد أُبيحَ لشيعَتنَا وَجُعلُوا منْهُ في حلٍّ إلَى وَقْت ظُهُور أَمْرنَا لتَطيبَ وِلَادَتُهُم وَلَا تَخْبُث**).

(قَصَصُ العُلماء) للميرزا محمّد بنِ سُليمان التنكابُني/ مَزيدةٌ ومُصحَّحة/ الطَبعةَ بترجمة مالك وهبي/ طَبعةُ ذَوي القربى قُم المقدَّسة/ الصفحة الثامنة والعشرين بعد الثلاثمئة في حياة الشيخ جعفر النَّجفي والَّتي تبدأ من الصفحة (٣١٤)، رقم الترجمة (٣١)، من صفحة (٣٢٨): **وكانَ** - شيخ جعفر - **وكانَ إذا جاء إلى مجلسِ تُجَّارٍ ويكونُ ضَيفاً عليهم** - يَدعُونَه إلى وليمة في أحد بُيوت التُجَّار، ماذا يفعل؟ - **يُقَيِّمُ الأطعمةَ بعد مَدِّ السُفرة** - هُو لا يملك السُفرة ولا يملكُ البيت ولا يملكُ الطعام! هو مَدعوٌّ كبقيّة النَّاس - **ويَبيعُها لصاحبَ البيت** - للمالك، أيّ بيع هـذا؟! - **ويأخُذُ العوَض** - قبلَ أن يأكُل - **ثُمَّ يأذَنُ للحُضور بتَناول الغذاء، إلى أنْ كانَ ضَيفاً في مكان وكانت قيمة الطعام تساوي ثلاثينَ تُومانا** - وهُو مقدارٌ كبيرٌ في ذلك الزمان - **وأخذَ المال** - هُو قَيم الوليمة بثلاثينَ تومانا، ونحنُ لا ندري هل كانَ يُقيم بشكلٍ صحيح أو لا، أساساً هو لا يَحقُّ لهُ ذلك - **وأخذَ المالَ وبقي تومان** - صاحب البيت أعطاه تسعةً وعشرين تومانا بقي تومان، هـذا وهُو لم يَسمَح لأحد بالأكل، البيتُ ما هُو بيتهُ، السُفرةُ ما هي بسفرته، الطعامُ ما هُو بطعامه، عَملٌ فُضوليٌ وَسخٌ إلى أبعد الحدود - **وقالَ صاحبُ البيت إنَّ الأكل يبرد فكلوا الآن وبعد الانتهاء أدفع التومان الباقي** - هو أعطاهُ تسعةً وعشرين تومانا - **فلم يرضى الشيخ حتَّى أخذ التومان، بعدَ ذلكَ أذِنَ للنَّاس بتناول الطعام، وكانَ يَصرِفُ ما يأخذَهُ على الفقراء** - في تعابيرنا الشعبيّة العراقيّة عود احچي لك وياه، هـذا التصرُّف من أينَ جاء به؟! هل هـذا في سيرة النَّبي؟ في سيرة الأئمَّة المعصومين؟! وفقاً لأيِّ حُكمٍ لأيِّ منطقٍ هـذا؟!

المُحدِّث النوري: الجزء العشرون من (مستدرك الوسائل)، وهو الجزء الثاني من خاتمة مُستدرك الوسائل للمُحدِّث النوري، المتوفّى سنة (١٣٢٠) للهجرة، طبعةُ مؤسَّسة آل البيت/ قُم المقدَّسة/ صفحة (١١٧)، يقول عن الشيخ جعفر:

فَهُو من آيات اللّه العجيبة - الشيخ جعفر - **الَّتي تَقصُر عَن دَرْكها العقول وعن وَصفها الألْسُن** - هـذا الوصفُ لا ينطبقُ إلَّا على العترة الطاهرة، إلى أن يقول: **معَ ما اشْتَهَر من كَثرة أكله** - زين هـذا هُوَ أكُول كان يأكُلُ كَثيراً، هـذه الصفةُ معروفةٌ عنه - **وإنْ كانَ رَحمهُ اللّه ما كان يأكُلُ إلَّا الجَشب** - من الطعام - **ولا يلبسُ إلَّا الخشن** - إلى آخر كلامه، فكانَ طعامهُ طعامَ الزَّاهدينَ لكنَّه كانَ يفترسهُ افتراساً، زين هـذا شيسوي باللّه عليكم إذا وليمة تُجّار والطعامُ شهي هـذا شراح يسوي؟!

حادثةٌ غَريبةٌ يذكُرها المُحدِّث النوري صفحة (١١٨)، هـذه كرامات مَراجعنا، هـكذا يُحدِّثنا المُحدِّث النوري عن جعفر كاشف الغطاء: **أبطأ الشيخُ في بعض الأيَّام عن صلاة الظهر، وكانَ النَّاس مجتمعينَ في المسجد يَنتَظرونَهُ، فلمَّا استيأسوا منه قاموا إلى صَلاتهم فُرادى وإذا بالشيخ قد دَخلَ المسجد فرآهم يُصلّونَ فُرادى فجعلَ يوبِّخُهُم ويُنكرُ عليهم ذلك ويقول: أمَا فيكُم مَن تَثقونَ به وتُصَلّونَ خَلفه؟ ووقَعَ نَظرُهُ من بَينهم إلى رجل تاجر صالح معروف عندهُ بالوثاقة والدِّيانة يُصلِّي في جنب سَارية من سَواري المسجد، فَقامَ الشيخُ خَلفَه واقتدَى به** - لأنَّ الرجُلَ كانَ مَشغولاً بالصَّلاة - **ولَمَّا رأى النَّاسُ ذلك اصطفوا خَلْفَهُ وانعقَدت الصفوف وراءه فلَمَّا أحَسَّ التاجرُ بذلك اضطربَ واستحيا ولا يَقدرُ على قطع الصَّلاة ولا يَتمكَّنُ من إتمامها، كيفَ وقد قامت صُفوفٌ خَلفَهُ تَغتَبِط منها الفُحولُ منَ العُلماء فضلاً عن العوام، ولم يَكُن لهُ عَهدٌ بالإمامة سيَّما التقدُّم على مثل هـؤلاء المأمومين، وَلَمَّا لم يَكُن لَهُ بُدٌّ من الإتمام أتمَّها والعرقُ يَسيلُ من جوانبه حياءً وَلَمَّا سَلَّم قامَ فأخذَ الشيخُ بعضُده وأجلسَه** - لَمَّا سَلَّم قامَ من مَكان الصَّلاة كي يترُك المكان للشيخ جعفر - **قالَ: يا شيخ قتلتني بهـذا الاقتداء ما لي ولمقام الإمامة، فقالَ الشيخ: لابُدَّ لَكَ مَن أن تُصَلِّي بِنا العصر، فجعَلَ يَتضرَّع ويقول: تريدُ تقتلني لا قُوَّة لي على ذلك، وأمثال ذلك من الكلام، فقالَ الشيخ: إمَّا أن تُصلّي أو تُعطيني مئتي شاميَ أو أزيد والترديدُ مني** - الترديد من الراوي، طلبَ مَبلغاً ماليّاً كبيراً - **فَقالَ: بل أُعطيكَ ولا أُصَلِّي، فقالَ الشيخ: لابُدَّ من إحضارها قبلَ الصَّلاة** - كما هو الحال في الولائم - **فبعثَ من أحضرها فَفرَّقها على الفُقراء، ثُمَّ قامَ إلى المحراب وصَلَّى بِهم العصر** - من أين يأتي بهـذه التصرُّفات؟ مَن فَعلَ هـذا من أئمَّتنا ابتداءً من رسول اللّه وانتهاءً بإمام زماننا؟! هـؤلاء هُم مراجعنا العظام.

-عرض فيديو لمرتضى الشيرازي يُحدِّثنا عن كرامة من كرامات جعفر كاشف الغطاء.

تعليق: مرتضى الشيرازي كَرّر كلمة (تبسطه) باللهجة العراقيّة تبسطه يعني تضربه، وأيضاً قالَ كلمةً باللغة الفارسيّة تعني القبيح (زچت) يعني القبيح..

ومنهُ إلى تلميذه: إنَّهُ صاحب الجواهر.

(جَواهر الكلام في شرح شرائع الإسلا م)، شرائع الإسلام الَّتي هي للمُحقِّق الحلّي، طبعةُ مؤسّسة المرتضى العالَميّة/ بيروت - لبنان/ المجلَّدُ السادس من الطبعة ذات المجلَّدات الكبيرة، الصفحة المئة بعد أن ذكرَ ما ذكرَ من الآراء المختلفة والمتباينة إنَّها الآراء الَّتي حدَّثتكُم عنها بالإجمال الَّتي ذكرها يوسُف البحراني في (الحدائق الناضرة)، صاحب الجَواهر محمّد حسن النَّجفي توفّي سنة (١٢٦٦)، هـذا الكتابُ جُعلت لَهُ هـذه الأهميَّةُ لأنَّ صاحب الجواهر وَجدَ طريقةً شَيطانيَّةً للتصرُّف بالخُمس اعتمدها المراجعُ الَّذينَ جاؤوا من بعده إلى يومنا هـذا، ولذا يُمجِّدونَ به كثيراً يُمجِّدون بصاحب الجواهر وبكتابه..

هـكذا يقول صاحبُ الجواهر: **وأمَّا حَقُّهُ عليه السَّلام فالَّذي يَجولُ في الذهن** - من دُون دليل يَجولُ في ذهنه استحسانات من دُون دليل، (مَن أفْتَى بِغَير عِلْمٍ أكَبَّهُ اللّه عَلَى مِنخريه في نَارِ جَهَنَّم)، بِغير دَليلٍ من القرآن أو من حديث العترة، هُو يَتمسَّكُ بما يجولُ في ذِهنه كالعُلماء الَّذين سبقوه - **أنَّ حُسنَ الظَّنِّ**

برأفة مولانا صاحب الزَّمان روحي لروحه الفداء - روحكَ لخُمْسه الفداء لخُمْسه المسروق - **يَقضي بِعدَم مُؤاخذتنا في صَرفه على المهمِّ من مصارف الأصناف الثلاثة من الهاشميّين الَّذينَ هُم عِياله في الحَقيقة، بل ولا في صرفِه في غَيرَ ذلك** - وإنَّما يَصرفهُ المرجعُ على نفسهِ - **من مَصارف غَيرِهم** - من غير الهاشميّين، إلى آخَر الكلام، هـذا قَول لَهُ.

ثُمَّ غَيّر القول، إنَّهُم في حالة حَيْرة، هـذا استحسانٌ لا دَليلَ عليه، يقول: **وأقوى من ذلك** - الكلام الأقوى هـذا هو الَّذي أخذَ المراجعُ يَرقصونَ فَرحاً لأجله، ومن هنا ضُخِّمَ هـذا الكتاب وضُخِّمَ الجواهري، لأجل هـذا القول، "من ذَلِكَ"؛ مِمَّا كانَ يَجُولُ في ذهنه من أنَّهُ يُحسنُ الظنَّ برأفة مولانا صاحب الزَّمان أن يتصرَّفَ بأمواله في المواطن الَّتي أشارَ إليها من دُونِ دليل، يقول هُناكَ شيءٌ أقوى منه، على أيِّ أساسٍ أقوى؟! القولُ الأوَّلُ لا دَليلَ عَليه، والقولُ الثاني لا دليلَ عليه، هـكذا أسَّسوا لَكُم ديناً ومَذْهَباً..

- **مُعامَلتهُ** - مُعاملة الخُمس - **مُعامَلة المالِ المجهولِ مَالكُه، باعتبارِ تَعذُّر الوصول إليه روحي لهُ الفداء، إذْ مَعرفةُ المالك باسمه ونسبه دُونَ شَخصه لا تُجدي** - لا تُجدي نَفعاً، لا نستطيعُ أن نُوصل المالَ إليه - **بَل لَعلَّ حُكمَهُ حُكْم مَجهول المالك باعتبارِ تَعذُّر الوصول إليه للجَهل به فيتصدَّقُ به حينئذٍ "نايبُ الغَيْبة عنه!!"** - الفقيه عُنوانُ النِّيابَة الَّذي أثبتهُ المحقِّقُ الحلّي..

هنا رقصَ المراجع الَّذينَ جاءوا من بَعد صاحب الجواهر رقصوا فَرحاً، لقد وجدوا طَريقاً من أن يَعدّوا مالَ الخُمْس مالاً مجهولَ المالك، فَضخَّموا من مَنزلة صاحب الجواهر العلميّة وضَخَّموا من أهميّة كتاب الجواهر، مراجعُ النَّجف وكربلاء لا زالوا يعملونَ بهـذا القول مع إضافاتٍ شَيطانيّةٍ جديدة..

تُلاحظونَ أنَّ الرجُلَ في كُلِّ مَرّة يقولُ قَولاً؛

- في البداية؛ جعلَ حُكْمَ الخُمُس مَردوداً إلى حُسن الظنِّ في ذهنه بأنَّ الإمامَ يرضى بأن نَتصرَّفَ في خُمْسه في الموارد الَّتي هُو الفَقيهُ يَعتقدُ بأنَّها صحيحةٌ.

- ثُمَّ قالَ: نُعاملهُ مُعامَلة المالِ المجهول المالك.

- ثُمَّ رجعَ بعدَ ذلكَ فجعلَ حُكْمهُ بشكلٍ قطعيٍ، جَعلَ حُكمهُ حُكمَ المالِ المجهول المالك، وأرجَعَ الأمرَ إلى نائب الغَيْبَة.

إلى مرتضى الأنصاري:

وهُو في طبقة تلاميذ صاحب الجواهر، والَّذي نَصَّبهُ مَرجِعاً على الشيعة هُو صاحبُ الجواهر حينما انفردَ بالمرجعيّةِ في النَّجف ولَمَّا حانت وفاتهُ في الأيَّام الأخيرة من حياته نَصَّبَ مرتضى الأنصاري مَرجِعاً للشيعةِ من بعده في النَّجف، حِكَايةٌ لها تفصيل..

مرتضى الأنصاري وفاته (١٢٨١) للهجرة.

كتاب (الخُمس)، كتابٌ معروفٌ لمرتضى الأنصاري، طبعةُ الأمانة العامَّة للمؤتمر العالَمي بمناسبة الذكرى المئويّة الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري/ الطبعة الأولى/ ١٤١٥ هجري قمري/ قُم المقَدَّسة/ صفحة (٣٣٣)، الصفحة الثالثة والثلاثين بعد الثلاثمئة، يقول مرتضى الأنصاري: **إلَّا أنَّ الَّذي يَقتضيه التأمّل** - الكلام هُوَ هُوَ الَّذي مَرَّ علينا في (جواهر الكلام)، صاحبُ الجواهر قالَ: (الَّذي يَجول في الذِّهن)، من دُونِ دليل! يَجولُ في ذهنه! الكلام هُوَ هُوَ عندَ مرتضى الأنصاري - **في أحوال الإمامِ عليه السَّلام وفي أحوالِ ضُعفاء شيعته في هـذا الزَّمان** - في زمان الأنصاري - **ثُمَّ في ملاحظة حاله بالنسبة إليهم** - فماذا يُنتج هـذا التأمّل؟ - **هُو القَطعُ برضائه** - كيفَ تَصلُ إلى القَطع من خلال التأمّل؟! - **القَطع برضائه عليه السَّلام بصرف حُصّته فيهم** - من خلال المرجع - **ورفع اضطراراتهم بها وفيما يحتاجونَ إليهِ من الأمور العامَّة والخاصَّة** - من دُونِ تحديد مُشخَّص لهـذه المصارف حتَّى يعبثوا بها كيفما يَشاؤون - **فَالشكُّ في هـذا** - منعول والدين بدأت بالتأمّل وصلتَ إلى القطع، ثُمَّ بعدَ ذلكَ ماذا يقول؟ - **فَالشكُّ في هـذا لَيسَ إلَّا من جهة عَدم إعطاء التأمّل حَقَّهُ في أحوال الطرفين أو في النسبة** - في النسبة في العلاقة فيما بينَ الإمام وشيعته - **مُضافاً** - وفَوق هـذا لاحظوا تَعدُّد الأقوال عندَ القائل نفسه لماذا؟ لأنَّهُ لا يمتلكُ دليلاً، إذا كُنتَ قاطعاً فلماذا تقولُ هـذا الكلام؟! - **مُضافاً إلى أنَّهُ إحسانٌ مَحض ما على فاعله من سبيل** - يعني أن التَصرّفَ في أموال الخُمْس هـذا عَملٌ خَيرٍ مَحض، لا نستطيعُ أن نلومَ الَّذي يَتصرَّفُ في الخُمْس لماذا؟ هـذا المالُ ما هُو بمالِه فكيفَ يَتصرَّفُ بما ل غيره من دُونِ إذنِ المالك؟! تُلاحظونَ الشَّيطنة أو لا؟! الأنكى من هـذا؛ "**وإن لَم نَعلَم رِضاهُ بالخصوص!!**" - حتَّى وإن كُنَّا لا نَعلَم أنَّ الإمامَ هل هُو راضٍ أم لَيسَ براضٍ في التصرّف بأمواله، يعني برغم أنف الإمام نحنُ نَتصرَّفُ في أمواله ومعَ ذلكَ لابُدَّ أن يرضى برغمِ أنفه لأنَّهُ إحسانٌ مَحض ما على فاعله من سبيل، هُو هـذا الزَّاهد؟! هي هـذه الكرامات؟! كُلُّ كلامه في مُواجهة الإمام الحُجَّة صلواتُ اللّه عليه يفتري على الإمامِ الحُجَّة.

هُوَ هُوَ الأنصاري إذا كانت عندهُ أملاك هل يقبل أن يأتي شَخصٌ يَتصرّف في تلك الأملاك من دُونِ رِضاه؟ أصلاً هـذا الأمر يجوز؟ كيفَ تَمَّ البناءُ على هـذه المقدِّمات المخالفة لبديهيّاتِ التشريع؟! لماذا هـذا الهتكُ لحرمة إمام زماننا؟! لو سألت الأنصاري هل يجوزُ أن يُفعَلَ هـذا مع يهوديٍّ من أهل الذمّة؟ سيقولُ لك: إنَّ ذَلكَ لا يجوز فهـذا يهوديٌّ من أهل الذمَّة، لماذا يجوز هـذا الهتكُ مع إمام زماننا؟

أعتقدُ أنَّ الصورةَ صارت واضحةً من خلال تَسليط الضوءِ على مَجموعتين من كبار مراجع الشيعة، ولاحظتُم التقلُّبَ في الآراء وكُلٌّ واحد منهم لا يقفُ على رأي واحد يتقلَّبُ من رأي إلى رأي لأنَّهُ حائرٌ في أمره ويُحيِّر الشيعة في أمرهم، وكُلُّ هـذا إمَّا لسفاهَتهم وانعدام فَقاهتهم، وإمَّا للوصوصيّتهم وإجرامهم، وإمَّا للجمع بينَ الإثنين وهُو الأرجح.

سأنتقلُ إلى المراجع الَّذين عاصرناهم؛ "محسن الحكيم".

كتابهُ المعروف (مُستمسك العروة الوثقى)، الرسالةُ العمليّة لكاظم اليزدي/ الجزء التاسع من الطبعة الثانية/ مطبعة النَّجف/ ١٩٦١ ميلادي / ١٣٨١ هجري قمري/ صفحة (٥٠٩)، مُحسن الحكيم يجد طريقةً جديدةً في التسلُّط على أموال الخُمس، هـذا التجدُّدُ في الطرق الَّتي يَبتكرها مراجعُ الشيعة أدلُّ دليلٍ على أنَّهم لا يَملكونَ دليلاً شرعياً، وإلَّا لماذا مثلاً في الكثير من أحكام الصَّلاة والكثير من أحكام الصِّيام لا يُوجدُ اختلافٌ ولو وُجِد فإنَّ الاختلافَ يَتردَّدُ بينَ قَولَين ليس أكثر من ذلك؟!

محسن الحكيم: **نعم رُبَّما يُمكنُ أن تُستفادَ وَلاية الحاكم على التعيين وعلى الجهات المتعلِّقة بالسَّهم المبارك** - "السَّهم المبارك"؛ سَهمُ الإمام المعصوم، وحَقِّ الحسين هـذا هُو السهم السّحت لَيس مُباركاً، السّهمُ المبارك هُو الخُمس الطَّيب الَّذي أباحهُ إمامُ زماننا - **ممَّا وَردَ في بعض النصوص من أنَّهُ لَيسَ مُلْكاً لهُ عليه السَّلام بشخصه الشريف بل مُلْكٌ لمَنصبه المُنيف مَنْصب الزَّعامَة الدِّينيَّة فَيتولَّاهُ مَن يَتولَّى المَنْصب** - مَن الَّذي يتولَّى المَنصب؟ بحسب الافتراضات المتقدِّمة والَّتي أسَّسَ لها المحقِّقُ الحلّي من دُونِ دليلٍ أيضاً لكنَّها صارت أساسا ثابتاً، فكأنَّ مَنصب الإمامة الأصل يستطيعُ الفَقيهُ الشيعي أن يكونَ فيه، هـذا هُو الَّذي فَعلَهُ لنا المحقِّقُ الحلّي، الآن ماذا أضافَ إليه مُحسنُ الحكيم؟ مُحسن الحكيم يقولُ: الأخماس ليست مُلْكاً للإمام وإنَّما هي تابعةٌ لمَنصب الإمامة في حال غَيبته الَّذي يجلس في منصبه هُو الَّذي سيتصرَّفُ بالأموال، طريقةٌ شيطانيّةٌ إبليسيّةٌ جَميلةٌ جِدّاً، ألا تُلاحظونَ أنَّهم يتنافسونَ فيما بَينَهم على اقتراح اقتراحاتٍ ووضع مُخطَّطاتٍ لسرقة الشيعة في كل زمانٍ بِحسبه؟

فالشيعي يصير مطي بشرط يكون مطي هِدي، هدي يعني أن يَكُونَ مُطيعاً، هِدي يعني هادئاً، هـٰذا تعبير شعبي عراقي، أن يكونَ هادئاً مُستسلِماً للمرجع الكلب ابن الكلب المقدَّس، هـذه جهةٌ وهَي جهةٌ الاستحمار، بس واللّه إذا فتحَ حلقه وحـچـا له حـچـاية ينعلون والديه.

-عرض الوثيقة الرستـگـارية.

تعليق: الشيعة يَستأهلون ويستأهلونَ أكثرَ من ذٰلك، فلازم الشيعي يصير مطي هِدي وإلَّا يعني الآن هـٰذا الشيعي سألَ عن التقليد، هـٰذا لو سائل على الخُمّس ياخذونه يفعلون بيه هـٰذا، بس هـٰذاَ سأل عن التقليد أخذ له جم جلّاق.

أموالهُ يَخمطونها ضِمنِ مؤامرة.

-عرض الوثيقة الخَمطية.

تعليق: مجهول المالك يا هو اللي يقدر يخمط خل يخمط، ومِن هنا أسَّسَ لَهُم صاحِبُ الجواهر أنَّ الخُمْس هُو مِن المال المجهول المالك ولذا رقصوا لهـٰذا.